الأمم المتحدة E/CN.7/2016/L.5/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
18 March 2016
Arabic
Original: English

لجنة المخدِّرات
الدورة التاسعة والخمسون
فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦
البند ٥ من جدول الأعمال
تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدِّرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

إسرائيل وأوروغواي والسويد وشيلي والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقّح

وضع وتعميم المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تستذكر الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[(١)] واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[(٢)] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[(٣)]

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

210316 V.16-01645 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تشدِّد، بصفة خاصة، على المادة ٣٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة، التي تنصُّ على أن تتَّخذ الأطراف في الاتفاقية جميع التدابير الممكنة عمليًّا للوقاية من تعاطي المخدِّرات ولاستبانة الأشخاص المتورطين مبكراً وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيًّا، وأن تنسق جهودها وتعزِّز إعداد الموظفين اللازمين لمعالجة متعاطي المخدِّرات ومتابعة رعايتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيًّا،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،(٤) اللذين أكدت فيهما الدول الأعضاء مجدَّداً التزامها بترويج أو إعداد أو مراجعة أو تدعيم برامج فعَّالة وشاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدِّرات، استناداً إلى الأدلة العلمية، في إطار نهج شامل ومتوازن ومتكامل للحد من العرض والطلب على السواء،

وإذ تستذكر الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدِّرات،(٥)

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،(٦)

وإذ تسلِّم بأنَّ الاضطراب المرتبط بالارتهان للمخدِّرات هو اضطراب صحي مزمن ومتعدِّد العوامل يؤدي إلى حالات انتكاس وأنَّ له أسباباً وعواقب نفسية واجتماعية، ولكن يمكن الوقاية منه ومعالجة المصابين به،

واقتناعاً منها بأهمية اتباع نهج متعدِّد القطاعات ومنسَّق تماماً تتعاون فيه الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات المعنية، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية، من أجل دعم وضع سياسات وبرامج تشجِّع العلاج النفسي الاجتماعي والسلوكي والدوائي، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية، وكذلك برامج دعم إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع والتعافي، بما في ذلك توفير هذه الخدمات في السجون وبعد قضاء عقوبة السجن، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال والشباب تحديداً،

(٤) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣/٢٠.

(٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ تشدِّد على أنَّ وضع معايير للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات، كما هو الحال بالنسبة لأيِّ اضطرابات صحية أخرى، ينبغي أن يتَّسق مع الالتزامات المنطبقة بشأن حقوق الإنسان،

وإذ تؤكِّد على الحاجة إلى ضمان إتاحة سبل حصول الجميع دون تمييز على العلاج الملائم والفعال والمستند إلى أدلة علمية من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات، بمن فيهم الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات مرتبطة بتعاطي المخدِّرات ويتواجدون في السجون وسائر أماكن الاحتجاز، وفقاً للتشريعات الوطنية،

واقتناعاً منها بأهمية توفير أساليب علاج شاملة ومتكاملة تهدف إلى الوقاية من الانتكاس، وإتاحتها لمن يعانون من الارتهان لتعاطي مواد الإدمان والاضطرابات المرتبطة به، من أجل ضمان حصول الجميع على خدمات العلاج والدعم الفعالة التي تعزِّز تعافيهم، واقتناعاً منها أيضاً بفعالية النُّهج الكلية التي تقدِّم خدمات ودعم مصمَّمَين خصيصاً لملائمة احتياجات الأفراد والأسر، وبأهمية تعزيز المشاركة النشطة لمن يعانون من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي مواد الإدمان،

وإذ ترحِّب بالعمل المستمر الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية للتوعية بالاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات باعتبارها شاغلاً يتعلق بالصحة العامة ولتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء بغرض تحسين نوعية الممارسات الفعالة للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات، وضمان توافر تلك الخدمات وزيادة إمكانية الحصول عليها،

وإذ تنوِّه مع التقدير بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية في وضع "المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات"، وهي خلاصة وافية للتوصيات المستندة إلى الأدلة العلمية التي تُجسِّد أفضل الممارسات بشأن طرائق العلاج التي يُمكن استخدامها في الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، والتي ينبغي تحديثها وتحسينها لدى جمع بيانات علمية إضافية، بما في ذلك من خلال الاختبارات الميدانية،

١- تشجِّع جميع الدول الأعضاء على النظر في توسيع نطاق تغطية النظم والتدخلات والسياسات المتعلقة بالعلاج من المخدِّرات والمستندة إلى الأدلة العلمية، وتحسين نوعيتها، باستخدام المعايير الدولية المستندة إلى الأدلة العلمية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر الجهات المعنية، حسب الاقتضاء، بوضع مبادرات لدعم تعميم المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات؛

٣- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر الجهات المعنية، حسب الاقتضاء، بتزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات دعماً لجهودها الرامية إلى تنفيذ ممارسات متسقة مع المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات، وفقاً للتشريعات الوطنية؛

٤- تشجِّع الدول الأعضاء على النظر في استهلال عمليات منهجية لتكييف المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات تبعاً للظروف الوطنية وإقرار معايير وطنية لاعتماد الخدمات، وفقاً للتشريعات الوطنية، بغية ضمان استجابة مناسبة وفعالة للاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر الجهات المعنية، حسب الاقتضاء، بمساعدة الدول الأعضاء في تلك العمليات عند الطلب؛

٥- تدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تدعم، في إطار ولايتها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في مساعدة الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في عملية تكييف المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات من أجل ضمان استجابات فعالة لهذه الاضطرابات في إطار نهج شامل؛

٦- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى مضافرة جهودها، من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ ممارسات متسقة مع المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات، وذلك عن طريق تبادل المعلومات وتوفير المساعدة، بما يشمل المساعدة التقنية، عند الطلب، بغية زيادة قدرتها على تنفيذ المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية؛

٧- تشجِّع الدول الأعضاء على أن تقدِّم بانتظام مساهمات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، وفقاً للتشريعات الوطنية واستناداً إلى مشاورات تُجرى مع الجهات المعنية من قبيل العلماء وممارسي العلاج الدوائي والمنظمات غير الحكومية، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية إلى استخدام هذه المساهمات، في سياق الإجراءات الخاصة بكل منهما، من أجل القيام

بانتظام بتحديث المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، بغية تجسيد أنجع الممارسات؛

٨- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى دعم الدول الأعضاء، عند الطلب، في تحسين معارف مقرِّري سياساتها وكذلك قدرات الممارسين والباحثين العاملين لديها في مجال العلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات من خلال استخدام المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات، حسب الاقتضاء وقدر الإمكان، ووفقاً للتشريعات الوطنية؛

٩- تدعو أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى مواصلة تنسيق الجهود الرامية إلى تعميم المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات مع سائر منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الصحة العالمية؛

١٠- تدعو كذلك الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية لتلبية الأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.